

# زراعة الأعضاء في جسم الإنسان

■ بقلم الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي

◆ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص زراعة الأعضاء:  
 أولاً: أ'Brien فيما يلى النسارات التي أصدرها كل من المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - ومجمع الفقه الإسلامي الدولي - المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - وذلك وفقاً لتاريخ اتخاذها:

في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربیع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥ قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما

بحث المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - هذا الموضوع في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ، الموافق ١٩٨٥ م، واتخذ القرار التالي تنصه:

● القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء:  
 فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

## مشروع وحيد إذا توافرت فيه الشروط

التالية:

١. أن لا يضر أخذ العضو من المtribع به ضررا يخل بحياته العادلة؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ وأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا.
  ٢. أن يكون إعطاء العضو طوعا من المtribع دون إكراه.
  ٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
  ٤. أن يكون نجاح كل من عملية النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.
- ثانياً: تمتبر - جائزة شرعا بطرق الأولوية - الحالات التالية:
١. أخذ العضو من إنسان ميت الإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أذن بذلك حالة حياته.
  ٢. وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول

توصى إليه الطب الحديث، وأنجرت فيه

إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة؛ وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدماها فضيلة الأستاذ الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشات المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاد حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتناهى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانته خيرة للمزروع فيه، وهو عمل

الإنساني للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: حسن علي الشاذلي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للشيخ: خليل محبي الدين الميس.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: عبد السلام داود العبادي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للشيخ: آدم عبد الله علي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للشيخ: محمد بن عبد الرحمن.

واتخذ المجمع القرار التالي:

• قرار رقم: ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع

ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة- لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٢.أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

ثانياً: وكذلك بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة التي عقدت سنة ١٤٨٨هـ موضوع زراعة الأعضاء، وقدمت له البحوث التالية:

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: محمد علي البار.

- غرس الأعضاء في جسم الإنسان: مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية للدكتور: محمد أيمن صافي.

- التشريع الجثماني والنقل والتعويض



وقد حصر هذا الموضوع في النقاط  
التي يتحرر فيها محل البحث وتضبط  
تقسيماته وصورة حالاته التي يختلف  
الحكم فيها تبعاً لها.

فرو ما يلى:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من  
الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء  
ونعوها، كقرنية العين سواء أكان متصلة  
به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع - الذي هو محل البحث -  
هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد  
لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على  
وظيفة أساسية من وظائف الجسم  
كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد  
يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تقسم صورة الانتفاع هذه إلى  
الأقسام التالية:

١. نقل العضو من حي.
٢. نقل العضو من ميت.
٣. النقل من الأجنة.

الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان

أو ميتاً:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي  
الدولي المنعقد في دوره مؤتمره الرابع  
بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٢  
جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١  
شباط فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية  
والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص  
موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم  
إنسان آخر حيا أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت  
الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع  
فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت  
نتائج الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير  
من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية  
الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط  
والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة  
الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة  
الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير  
ومصلحة غالبة لفرد والجماعة، والداعية  
إلى التعاون والترابط والإيثار.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

**الحالة الأولى:** موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

**الحالة الثانية:** توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً؛ فقد روّعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

**الصورة الثالثة:** وهي النقل من الأجنة وتم الاستفادة منها في ثلاثة حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة "اللتانج المستبطة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

**أولاً:** يجوز نقل العضو من مكان من جسم للإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإنجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيوب أو إزالة دمامة تسبب

**الصورة الأولى:** وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ. نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب. نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فال الأول: كالقلب والكف، والثاني: كالكلية والرئتين؛ وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والوراثات الشخصية العامة كالخصبية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

**الصورة الثانية:** وهي نقل العضو من ميت:

تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتناء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة- مما يدخل في أصل الموضوع- فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ثالثاً: وفي دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي السادسة عالج عدة موضوعات تفصيلية في مجال زراعة الأعضاء هي:

للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتعدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطى زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما؛ أما إن كان النقل يعطى جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو

- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور: مأمون الحاج إبراهيم.

- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور: عبد السلام العبادي.

- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور: عبد الله حسين باسلامة.

- استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية للدكتور: حسان حتحوت.

- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وحكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي للدكتور: محمد نعيم ياسين.

- حكم الانتفاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو

**الموضوع الأول: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.**

وقدمت فيه البحوث التالية:

- زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ للدكتور: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.

- زراعة خلايا الجهاز العصبي خاصة المخ للشيخ: محمد المختار السلامي.

- زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية للشيخ: الشريف محمد عبد القادر.

- زراعة خلايا المخ: مجالاته الحالية وأفاقه المستقبلية للدكتور: المختار المهدى.

**الموضوع الثاني: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.**

وقدمت فيه البحوث التالية:

- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة للدكتور: محمد علي البار.

إنسان إلى إنسان آخر؛ وإنما الفرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

فرد ما يلى:

أولاً: إذا كان المصدر - للحصول على الأنسجة - هو الفدمة الكظرية للمريض نفسه - وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه - فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن امكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية الالزمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر - للحصول على الأنسجة - هو خلايا حية من مخ جنين

الزاده عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر.

- زراعة الأعضاء من الأجنحة المجهضة للشيخ: محمد عبده عمر.

وأخذ في الموضوعين القرار التالي:

• قرار رقم: ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار "مارس" ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٢-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٦-٢٢ أكتوبر ١٩٩٠م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ

الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم (٤/١) ٢٦ من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موته جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها، والله تعالى أعلم.

#### **الموضوع الثالث: نقل بعض الأجهزة التاليسية.**

وقدمت فيه البحوث التالية:

- إمكانية نقل الأعضاء التاليسية في المرأة للدكتور: طلعت احمد القصبي.
- أحكام نقل الخصيتين والمبوضتين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية للدكتور: خالد رشيد الجميلي.
- نقل وزراعة الأعضاء التاليسية للدكتور:

باكر- في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- فيختلف الحكم على النحو التالي:  
 أ. الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمها، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موتها مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب. الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حيا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسواء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٢-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢-٢٦ مارس ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

ويعتبر الاطلاع على التوصيتين "الثالثة عشرة والرابعة عشرة" المتختتنين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ٢١-١٨ مارس ١٩٨٧، /٤م بشأن مصير البيضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١٤-١١ شعبان ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٤-٥ مارس ١٩٨٢، هي الموضوع نفسه.

قرر ما يلى:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

محمد سليمان الأشقر.

- زرع الفدد التناسيلية والأعضاء التنسيلية للدكتور: محمد علي البار.

- زراعة الفدد التنسيلية أو زراعة رحم المرأة في رحم امرأة أخرى للدكتور: حمداني شبيهنا ماء العينين.

- زراعة الأعضاء التنسيلية والفدد التنسيلية للمرأة والرجل للدكتورة: صديقة على العوضي والدكتور كمال محمد نجيب.

- الوثائق والبيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦-٢٢ أكتوبر ١٩٨٩ م.

واتخذ فيه القرارات التالية:

#### ٥ قرار رقم: ٥٥ (٦/٦) بشأن

البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-١٤ آذار مارس ١٩٩٠ م.

قرر ما يلى:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

١. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر؛ بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعجز الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة

ثانية: إذا حصل فائض من البيضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - ترك دون عنایة طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

● قرار رقم: ٥٦ (٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧٢٢ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطيبة السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٢-٢٦ /١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

بعض أعضاء الجهاز التناصلي التي لا تقل  
الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة -  
جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط  
والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦  
(٤/٤) لهذا المجمع. والله أعلم.  
  
الموضوع الرابع: زراعة عضو استؤصل  
في حد مثل إعادة اليد بعد قطعها في حد  
السرقة أو إعادة أي عضو قطع في  
قصاصن.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- بحث الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- بحث الشيخ: آية الله محمد علي التسخيري.
- بحث القاضي: محمد تقى العثمانى.
- بحث الدكتور: محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- بحث الدكتور: وهبة مصطفى الزحبي.
- بحث الشيخ: عبد الله بن سليمان بن منيع.
- بحث مولاي: مصطفى احمد العلوى.
- بحث الأستاذ: احمد محمد جمال.

متخصصة موثقة.

#### ❖ قرار رقم: ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناصليّة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٢-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٢-٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر ما يلى:

**أولاً: زرع الفد التناصليّة:** بما أن الخصية والمبضم يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زراعهما في متلق جديد، فإن زراعهما محرم شرعاً.

**ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناصلي:** زرع

واتخذ فيه القرار التالي:

• قرار رقم: ٥٨ (٦/٩) بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٢ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراجعة مقامات الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة؟

ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتوافر وإعداد طبي خاص ينبع عن التهاون في جدية إقامة الحد وفعاليته.

قرر ما يلى:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تفيناً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً؛ ومنعاً للتهاون في استيفائهما؛ وتفادياً لصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار؛ فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تفيناً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجنى عليه بعد تفيناً القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب. أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. والله تعالى أعلم.

يتبع في العدد القادم إن شاء الله